تحول الأمم المتحدة من التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية

عزيزة بن جميل

أستاذ محاضر (أ)

جامعة باجي مختار/ عنابة

The United Nations' Shift from the Humanitarian Intervention to the Responsibility of Protection

BENDJEMIL Aziza

azizaben81@hotmail.com

الملخص:

بعد إقراره في القمة العالمية لسنة 2005، كان على مبدأ مسؤولية الحماية أن ينتظر لغاية سنة 2006 لكي يرد في أول نص قرار صادر عن مجلس الأمن، وهو القرار رقم 1674 (2006) بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة. إلا أن روسيا أعلنت أنه من السابق لأوانه اعتماد مبدأ مسؤولية الحماية في وثائق مجلس الأمن، وأبدت اعتراضا شديدا أدى إلى إضافة فقرة إلى مشروع القرار الأساسي، تُؤكّد على التزام مجلس الأمن احترام الاستقلال السياسي والمساواة في السيادة والسلامة الإقليمية للدول، واحترام سيادة جميع الدول. لكن القرار أعلن بشكل واضح تأكيده على أحكام الفقرتين 138 و139 من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005، والمتضمنتين مبدأ مسؤولية الحماية.

الكلمات مفتاحية: مسؤولية الحماية؛ التدخل الإنساني؛ مجلس الأمن .

Abstract:

After its endorsement at the 2005 World Summit, the principle of the responsibility of protection had to wait until 2006 to be included in the first text of Security Council resolution, which is Resolution No. 1674 (2006) on the protection of civilians in armed conflicts. However, Russia announced that it was early to adopt the principle of the protection responsibility in the documents of the Security Council. It also expressed strong objection that led to adding a

paragraph to the main draft resolution affirming the commitment of the Security Council to respect political independence, equality in the sovereignty and territorial integrity of states, and respect for the sovereignty of all states. But the resolution clearly declared its affirmation of the provisions of paragraphs 138 and 139 of the 2005 World Summit Outcome, which contained the principle of the responsibility of protection.

Key words: Responsibility to Protect; Humanitarian Intervention; Security Counci .

Résumé:

Après son adoption au Sommet mondial de 2005, le principe de la responsabilité de protection a dû attendre 2006 pour figurer dans le premier texte de résolution du Conseil de sécurité, qui est la Résolution n° 1674 (2006) sur la protection des civils dans les conflits armés. Cependant, la Russie a annoncé qu'il était trop tôt pour adopter le principe de la responsabilité de protection dans les documents du Conseil de sécurité. Elle a également exprimé une forte objection qui a conduit à ajouter un paragraphe au projet de résolution principal affirmant l'engagement du Conseil de sécurité à respecter l'indépendance politique, l'égalité dans la souveraineté et l'intégrité territoriale des États, et le respect de la souveraineté de tous les États. Mais la résolution annonçait clairement son affirmation des dispositions des paragraphes 138 et 139 du document final du Sommet mondial de 2005, qui contenaient le principe de la responsabilité de protection.

Mots clés: Responsabilité de protéger ; Intervention humanitaire; Conseil de sécurité.

مقدمة:

بعد إقراره في القمة العالمية لسنة 2005، كان على مبدأ مسؤولية الحماية، أن ينتظر لغاية سنة 2006 لكي يرد في أول نص قرار صادر عن مجلس الأمن، وهو القرار رقم 1674 (2006) حول حماية المدنيين في النزاعات المسلحة[1]. إلا أن روسيا أعلنت أنه من السابق لأوانه اعتماد مبدأ مسؤولية الحماية في وثائق مجلس الأمن، وأبدت اعتراضا شديدا أدى إلى إضافة فقرة إلى مشروع القرار الأساسي، تُؤكّد على التزام مجلس الأمن احترام الاستقلال السياسي والمساواة في السيادة والسلامة الإقليمية للدول، واحترام سيادة جميع الدول. لكن القرار أعلن بشكل واضح تأكيده على أحكام الفقرتين 138 و139 من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005 [2]. لاحقا، اعتمد مجلس الأمن مبدأ المسؤولية في الحماية في القرارات التي أصدرها حول الوضع في دارفور، فقد صدر هذا المبدأ بشكل قانوني رسميا بموجب القرار 1706 (2006) الصادر بشأن الوضع في هذا الإقليم، ثم توالت القرارات التي أقرت هذا المبدأ حول دارفور وليبيا ومالي ...[3]

إن مفهوم السيادة وحقوق الإنسان قد تمت إعادة صياغته بشكل ملحوظ، ففي المشروع الذي طرحه الأمين العام للأمم المتحدة كوفي أنان على الجمعية العامة في دورتها الـ 54 سنة 1999، اعتبر أن السيادة لم تعد خاصة بالدولة القومية التي تعتبر أساس العلاقات الدولية، ولكنها تتعلق بالأفراد أنفسهم. فهو يدعو إلى حماية الوجود الإنساني للأفراد، وليس حماية الحكام الذين ينتهكون هذه الحقوق، ويوضّح أن المطلوب الآن هو الوصول إلى إجماع ليس على إدانة انتهاكات حقوق الإنسان، باعتبار أنه متحقق نظريا، ولكن المطلوب هو الإجماع على تحديد الوسائل الضرورية لوقف هذه الانتهاكات، ومتى ومن يقوم بها [4].

بناء على ما تقدم يمكننا طرح الإشكالية الرئيسية التالية:

*** ما هي دوافع تحول الأمم المتحدة إلى تبني هذا المبدأ الجديد؟ وإلى أي مدى نجحت في تطبيقه؟**

إجابة على هذه الإشكالية، سنتطرق في محورين إلى :

المحور الأول: أسباب التحول من التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية.

المحور الثاني: تطور تجسيد مبدأ مسؤولية الحماية.

المحور الأول: أسباب التحول من التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية.

تحظر المادة 2 فقرة 7 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة التدخل في الشؤون التي تكون من صميم سلطان دولة ما، إلا أنه لا يمكن أن يستخدم مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية لحماية أعمال الإبادة الجماعية أو غيرها من الأعمال الوحشية، كالانتهاكات الواسعة النطاق للقانون الدولي الإنساني أو التطهير العرقي واسع النطاق، وهو ما يعتبر تهديدا للأمن الدولي. على ذلك، فهذه الحالات تستوجب إجراء من مجلس الأمن لوقفها.

سيتم التطرق من خلال الجزئيتين الآتيتين إلى:

أولا: معيقات تنفيذ التدخل الإنساني.

ثانيا: بروز مفهوم السيادة كمسؤولية.

أولا: معيقات تنفيذ التدخل الإنساني.

في كل الحالات التي تطرح فيها مسألة التدخل الإنساني، يدور النقاش في مجلس الأمن حول طبيعة النزاع المراد التفويض بالتدخل فيه، لذا فهذا التفويض يختلف بحسب هوية مرتكب الانتهاكات[5]، على النحو التالي :

– عندما تكون الدولة السيدة هي مرتكبة الانتهاكات بحق مواطنيها، يصبح من الصعب الحصول على الإرادة السياسية اللازمة في مجلس الأمن لتشريع التدخل الإنساني، بسبب تعارض هذا الأمر مع مبادئ السيادة، بل إن ذلك سيشكل تحديا مباشرا لمؤسسة السيادة. كما في حالتي رواندا وكوسوفو، أين كانت الدولة هي المنتهك لحقوق الإنسان، وبالرغم من ضخامة المجازر، لم يُشرّع مجلس الأمن التدخل، حتى لا تكون القوة المستخدمة في الحماية سببا في التعارض بين مبادئ حقوق الإنسان ومبادئ السيادة؛

– عندما يكون المرتكب هو جماعة أخرى غير الدولة السيدة، أو عندما تكون الدولة السيدة ومواطنوها هم ضحايا الاعتداء، فإن مجلس الأمن يؤكد سيادة الدولة في نفس الوقت الذي يدعم فيه حقوق الإنسان من خلال التدخل الإنساني، كما كان الأمر في البوسنة والهرسك؛

– في حالة العراق 1990، حيث كانت الدولة السيدة هي المرتكب للانتهاكات، فإن مجلس الأمن شرّع استعمال القوة العسكرية ضد دولة العراق عندما قامت بعمل عدواني باحتلال الكويت، فلم تكن إجازة مجلس الأمن استخدام القوة بالأساس من أجل حماية المواطنين الشيعة والأكراد. فكلما كانت الدول هي المنتهكة لحقوق

الإنسان، يصبح تشريع التدخل الإنساني أصعب، وذلك بسبب التعارض بين المفهوم الأضعف "التدخل الإنساني" والمفهوم الأقوى "السيادة"، لذا يبدو مبدأ مسؤولية الحماية أكثر تكاملا مع مفهوم السيادة[6].

ثانيا: بروز مفهوم السيادة كمسؤولية.

بدأ مفهوم "السيادة كمسؤولية" يخطو أولى خطواته الفكرية مع المفهوم الذي أطلقه المفكر الفرنسي "بيتاتي" والسياسي "برنار كوشنير" في أواخر الثمانينات، وهو "الحق في التدخل" . حيث ناديا بحق الدول و"واجبها" في التدخل من أجل حصول الضحايا على المساعدات الإنسانية، وأكدا على الواجب الأخلاقي للمنظمات الإنسانية بتأمين المساعدة. ثم قام المفكر الفرنسي "برتران بادي" لاحقا، ببلورة هذا المفهوم من خلال الكتاب الذي أصدره "عالم بلا سيادة "[7].

عكس الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان طبيعة هذا التحول، في تقريره السنوي إلى الجمعية العامة عام 1999. الذي قال فيه: "إن مفهوم سيادة الدولة يمر في جوهره وفي معناه العميق بعملية تحول كبرى، فالدول يجب أن ينظر إليها الآن باعتبارها أدوات في خدمة شعوبها وليس العكس". واستخدم كوفي عنان لأول مرة تعبير سيادة الفرد أو الإنسان، لأن المفاهيم التقليدية للسيادة أي سيادة الدولة لم تعد توفر تطلعات الشعوب في سعيها نحو الحرية. والملفت أن الأمين العام طالب بتعريف التدخل بطريقة واسعة، كما طلب من مجلس الأمن الدولي أن يكون على مستوى التحدي عندما يصبح التدخل العسكري ضروريا، وطالب كذلك بتطوير وتوسيع مفهوم التدخل ليشمل حماية المدنيين من المجازر والانتهاكات[8].

استجابة لهذا التحدي أعلنت الحكومة الكندية إنشاء اللجنة العالمية حول التدخل وسيادة الدول (ICISS) في سبتمبر 2000[9]، التي أصدرت تقريرها بعد عام من إنشائها بعنوان: "المسؤولية في الحماية"، الذي تضمن الكثير من المفاهيم الجديدة، والدعوة إلى التحول من مفهوم السيادة كسلطة إلى مفهوم السيادة كمسؤولية، واعتبرت أن التفكير في السيادة كمسؤولية يعني:

أ. مسؤولية الدولة في حماية مواطنيها وسلامتهم وتأمين رفاهيتهم؛

ب. إن وكلاء الدولة يتحملون المسؤولية عن الأعمال التي يقومون بها؛

ج. مسؤولية السلطات المحلية اتجاه مواطنيها في الداخل واتجاه المجتمع الدولي من خلال الأمم المتحدة. ذلك أن قبول هذا المفهوم "السيادة كمسؤولية"، يعني أنه في حال عدم قدرة الدولة أو عدم نيتها على حماية مواطنيها، فإن

هذه المسؤولية تتحول إلى المجتمع الدولي وبالتحديد إلى مجلس الأمن. وعليه رأت اللجنة أن يكون هناك تحول في التعابير المستخدمة، فيستبدل اصطلاح " الحق في التدخل" بمصطلح "المسؤولية في الحماية" التي تتضمن ثلاثة أنواع من المسؤولية [10]، بهدف المزاوجة بين المساعدة والتدخل وإعادة البناء. لذلك فهي تفترض المسؤولية في الوقاية من النزاعات المميتة وغيرها من الكوارث التي من هي صنع الإنسان، والمسؤولية في الرد عندما تفشل الإجراءات الوقائية في حل النزاع أو احتوائه، والمسؤولية في إعادة البناء بعد أن يتم التدخل العسكري، إذ يجب أن يكون هناك التزام تام بالمساعدة في بناء سلام دائم وقيام حكم رشيد وتنمية مستدامة [11].

تفاوتت ردود الفعل الدولية بشأن هذا التقرير، فالولايات المتحدة الأمريكية ودول الاتحاد الأوروبي، ودول أوروبا الشرقية بالإضافة إلى بعض الدول الإفريقية، كانوا من داعمي هذا التقرير، لكن الكثير من الدول النامية مثل نيجيريا والهند وجنوب افريقيا ودول أمريكا اللاتينية كانت أكثر تشاؤما حياله، واشترطت أن يكون تطبيق ما ورد فيه مشروطا باستشارة الدول وموافقتها المسبقة، كما اشترطت تمثيلا أوسع للدول في مجلس الأمن – صاحب السلطة بالتدخل–. من جهة أخرى أعلنت الكثير من دول الشرق الأوسط وآسيا، بالإضافة إلى روسيا والصين أنها ضد أي إضعاف لمبدأ السيادة لصالح حقوق الإنسان، إلا أن ذلك لم يمنع الأمانة العامة للأمم المتحدة من الموافقة على هذا التقرير واعتماده، وفي معظم خطاباته تبنى الأمين العام مفهوم السيادة كمسؤولية[12].

المحور الثاني: تطور تجسيد مبدأ مسؤولية الحماية.

بالرغم من بروز فكرة المسؤولية الدولية عن حماية المواطنين المدنيين منذ منتصف القرن العشرين، بإنشاء محاكم جرائم الحرب بعد الحرب العالمية الثانية، لكنها لم تتبلور وتتطور بشكل كبير إلا في التسعينات من القرن العشرين. حيث كان لسقوط الاتحاد السوفياتي الأثر الأكبر في تبدل الكثير من المفاهيم على الساحة الدولية، فخلال عقد التسعينات أجاز مجلس الأمن التدخلات العسكرية بذرائع إنسانية، مما أشار إلى تحوُل أساسي، بدأ يطرأ على مفهوم السيادة الذي تنافس مع مبادئ حقوق الإنسان التي حوّلته من مبدأ مطلق إلى مبدأ نسبي (من حق مطلق إلى حق وواجب)[13]، فظهر مبدأ السيادة كمسؤولية، أي مسؤولية الدولة اتجاه مواطنيها، الذي تطور إلى أن أصبح يسمح بتفويض السيادة إلى المجتمع الدولي، في حال كانت الدول غير قادرة أو غير راغبة في القيام بمسؤولياتها. إن هذا التطور الكبير في المفاهيم تم بطريقة تدريجية، لكن بسرعة قياسية تاريخيا[14].

سيتم التطرق فيما يلي إلى:

أولا: تقارير الأمناء العامون للأمم المتحدة بشأن مبدأ مسؤولية الحماية.

ثانيا: تطبيق مجلس الأمن لمبدأ مسؤولية الحماية في حالتي إقليم دارفور وليبيا.

أولا: تقارير الأمناء العامون للأمم المتحدة بشأن مبدأ مسؤولية الحماية.

الواقع أن الأمين العام كوفي عنان كان رياديا في هذا الإطار، فهو أول من أطلق مفهوم سيادة الفرد إلى جانب سيادة الدولة .

أ- تقارير الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان: في عام 2003 شكّل الأمين العام كوفي عنان لجنة من المتخصصين لدراسة الأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين، وتقديم اقتراحات حول السبل الأفضل لمواجهتها، فأصدرت تقريرا بعنوان: "عالم أكثر أمنا مسؤوليتنا المشتركة"، الذي ناقشته وأقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الـ59 في ديسمبر 2004، والذي جاء متبنيا لمفهوم السيادة في الحماية كما حددته لجنة(ICISS) ؛

خلص هذا التقرير إلى تأييد المبدأ المستجد، المتمثل في وجود مسؤولية دولية جماعية عن الحماية يمارسها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع. بحيث يأذن بالتدخل العسكري كملاذ أخير عند حدوث إبادة جماعية أو عمليات قتل أخرى واسعة النطاق، أو حدوث تطهير عرقي أو انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي، وقد ثبت أن الحكومات ذات السيادة عاجزة عن منعها أو غير راغبة في منعها[15].

في عام 2005، أصدر الأمين العام للأمم المتحدة تقريره السنوي بعنوان: "في جو من الحرية أفسح صوب تحقيق التنمية والأمن وحقوق الإنسان للجميع"، الذي اعتبر فيه، أنه بالرغم من أن الأمم المتحدة هي منظمة تظم الدول السيدة، لكنها أنشئت لتخدم حاجات وآمال الشعوب في كل مكان. وبتعبير واضح وصريح أيّد كوفي عنان مبدأ المسؤولية عن الحماية، وأعاد التذكير بمعاني ومقتضيات هذا المفهوم؛

بالرغم من تأييد كثير من ممثلي الدول لهذا المفهوم للمسؤولية، كما طرحه تقرير الأمين العام التحضيري للقمة العالمية، وموافقة كذلك الكثير من المفكرين والعلماء وخبراء الأمم المتحدة على هذا المفهوم، لم تتمكن القمة العالمية المنعقدة عام 2005 من إقراره كما هو بجميع مستلزماته، بسبب الاعتراضات عليه من جانب الدول الإفريقية ودول أمريكا اللاتينية، فاضطرت الجمعية العامة إلى تبني المسؤولية في الحماية، بعد تعديلات

وازنت بين وجهتي نظر المؤيدين والمعترضين، فأقرت المبدأ لكنها لم تلتزم بجميع الشروط التي وضعتها لجنة (ICISS)؛

جاء في تقرير نتائج مؤتمر القمة العالمي لسنة 2005: التأكيد على احترام حقوق الإنسان كمبدأ أساسي في العلاقات الدولية، وإعلان مسؤولية الدول الأعضاء في حماية مواطنيها من الإبادة وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية، كما تضمن مسؤولية الأمم المتحدة في حماية المجتمعات من خلال العمل الجماعي لمجلس الأمن. لكن التقرير استدرك فقال أن تفويض استخدام القوة من قبل مجلس الأمن كرد على الإبادة والتطهير العرقي، يجب أن يدرس كل حالة على حدا؛

وقّع القادة المجتمعون في القمة العالمية 2005 تعهدا بخصوص مبدأ "المسؤولية في الحماية"، أُدرج في بنود ثلاثة:

- البند 138 الذي تضمن عبارة " إننا نقبل المسؤولية وسوف نتصرف على أساسها."
- البند 139 الذي تضمن تعهدا من قبل المجتمع الدولي عبر الأمم المتحدة بالمسؤولية في استخدام جميع الوسائل الممكنة من دبلوماسية وإنسانية وحتى عسكرية، لحماية الشعوب من الجرائم الأربع المتفق عليها.
- والبند 140 الذي تضمن دعم جهود إقرار اتفاقية مكافحة الإبادة الجماعية[16].

ب– تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون: منذ القمة العالمية لسنة 2005 لم يطرأ أي تفسير إضافي لمفهوم مسؤولية الحماية، إلى أن قام بتفسيره الأمين الأممي بان كي مون، في الخطاب الذي ألقاه يوم 15 أوت 2008، والذي حدّد فيه مبدأ المسؤولية على الشكل التالي:

- مفهوم المسؤولية في الحماية ليس تعبيرا جديدا للتدخل الإنساني، بل هو مبني على مفهوم إيجابي للسيادة كمسؤولية؛
- يجب تمييز هذا المفهوم عن مفهوم الأمن الإنساني الذي هو أشمل؛
- مفهوم المسؤولية في الحماية راسخ تماما في مبادئ القانون الدولي الحالي، أكثر من المفهومين الآخرين؛

أنهى بان كي مون تقريره بعبارة تُلخص مرحلة التطور التي وصل إليها المفهوم اليوم، بقوله أن: "المسؤولية في الحماية لا زالت مجرد مفهوم لم يتحول إلى سياسة بعد ... فهو طموح لم يرق إلى مستوى الواقع بعد. وهو ما يفسّر الحالات المحدودة التي طُبق فيها هذا المفهوم الجديد[17].

ثانيا: تطبيقات مجلس الأمن لمبدأ مسؤولية الحماية في حالتي إقليم دارفور وليبيا.

استعمل مجلس الأمن مصطلح مسؤولية الحماية لأول مرة في قراره رقم 1772 (2007) بشأن الحالة في الصومال، حيث جاء في الفقرة 19 من هذا القرار: "... يؤكد على مسؤولية جميع الأطراف والجماعات المسلحة في الصومال عن اتخاذ الخطوات المناسبة لحماية السكان المدنيين في البلد، بما يتماشى مع القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين...". لكنها كانت الإشارة الوحيدة في كل القرارات المتعلقة بالحالة في هذا البلد، مما يفهم بأنه مجرد توظيف للمصطلح. بعد ذلك طُبق مبدأ مسؤولية الحماية في حالة إقليم دارفور بالسودان، وفي الحالة الليبية:

- بالنسبة لإقليم دارفور فإن أهم قرارات مجلس الامن المتضمنة لمبدأ مسؤولية الحماية، هي: القرار 1556 (2004)، القرار 1564 (2004)، القرار1593(2005)، القرار 1590 (2005)، القرار 1769 (2007) وغيرها؛

- أما عن تطبيقات مبدا مسؤولية الحماية في ليبيا، فإن أهم قرارات مجلس الأمن هي: القرار 1970 (2011)، القرار 1973 (2011) وغيرها[18].

الخاتمـــة :

إن تدخل مجلس الأمن لضمان احترام قواعد القانون الدولي الإنساني، يشمل مرحلتين: مرحلة الالتزام بتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني (المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة وكذلك الفقرة الأولى من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977)، والمرحلة الثانية تأتي في حالة عدم تطبيق قواعد هذا القانون أو تطبيقها بشكل مخالف لما تنص عليه .

إن دراسة موضوع تحول مجلس الأمن من تطبيق مفهوم التدخل الإنسان إلى مبدأ مسؤولية الحماية، أوصلنا إلى النتائج التالية :

- إن دور مجلس الأمن في حالة وقوع انتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني، يعتبر حالة من حالات تهديد السلم الدولي التي ترتبط بنظام الأمن الجماعي، وعلى ذلك، فإن القرارات المتخذة من طرف المجلس بغية ضمان احترام قواعد القانون الدولي الإنساني، إنما اتخذت بالدرجة الأولى استنادا لميثاق الأمم المتحدة وتحديدا الفصل

السابع منه، وليس عملا بالقانون الدولي الإنساني، حيث أنها تسعى إلى تحقيق الهدف الأساسي، وهو: حفظ السلم والأمن الدوليين.

– إن ما يحسب لمجلس الأمن في مجال تدخلاته الانسانية، تعويض نظام العقوبات الاقتصادية الجماعية، التي كانت تفرض على الحكومات، نظرا لآثارها الجانبية غير المرغوب فيها. حيث ازدهر هذا النوع من العقوبات بعد نهاية الحرب الباردة، إلى أن تمّ تبني نظام العقوبات الذكية، التي تستهدف الأفراد المتسببين في تهديد السلم والأمن الدوليين .

– إن نجاحات مجلس الأمن في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين عموما، في بعض الحالات التي طبق فيها مبدأ مسؤولية الحماية، هي أمور ينبغي عدم تجاهلها ولا يسع أي أحد إنكارها. لكن في المقابل، لا يمكن أيضا تجاهل العديد من مظاهر الإخفاق، وإن كان تطبيق المجلس لمفهوم مسؤولية الحماية بدل التدخل الإنساني، يعد تجربة لا تزال فتية، لذا من الصعب تقييمها.

– إن مضامين القرارات الصادرة عن مجلس الأمن التي تعطي الحق في التدخل، حتى ولو جاءت متناقضة مع مبادئ ومقاصد منظمة الأمم المتحدة، فهي تبقى متمتعة بشرعيتها التنفيذية وإلزاميتها تجاه الدول. يعود ذلك إلى غياب تام لأي نوع من أنواع الرقابة السياسية أو القضائية على قراراته.

– الانتقائية في تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية، إذ أن ذلك يتم وفقا لأهمية الأطراف وليس وفقا لخطورة الحالات، حيث لم يتمكن مجلس الأمن من تطبيق المبدأ على الحالة السورية مثلا.

بناء على ما تقدم، لابد من التأكيد على الاقتراحات التالية :

– تخويل الجمعية العامة أو محكمة العدل الدولية القيام بدور رقابي على قرارات مجلس الأمن، خاصة تلك التي تنص على التدخل لوقف الانتهاكات الإنسانية.

– استحداث قوة مسلحة وأجهزة فنية تابعة لمجلس الأمن، تعمل على حماية السلم والأمن وتطبيق قرارات المجلس.

– ضرورة وعي الدول غير دائمة العضوية في المجلس بكونها نقطة ارتكاز في مقابل حق النقض، وذلك فيما يتعلق بصدور القرارات من عدمه.

الهوامش:

[1] أصدر مجلس الأمن، العديد من القرارات المتعلقة بحماية المدنيين بشكل عام أثناء النزاعات المسلحة، في حين خصّ بعض الفئات بشكل محدد في قرارات أخرى كالأطفال والصحفيين وموظفي المساعدة الإنسانية والمرأة، وهي:

- القرارات: 1265 (1999) و1296 (2000) و1674 (2006) و1894 (2009) و 2175 (2014) و2222 (2015) الخاصة بحماية المدنيين.

- القرارات: 1261 (1999) و1314 (2000) و1379 (2001) و1460 (2003) و1539 (2004) و1612 (2005) و1882 (2009) و1998 (2011) و2068 (2012) و2143 (2014) و2225 (2015) الخاصة بحماية الأطفال.

- القرارات: 1325 (2000) و1820 (2008) و1888 (2009) و1889 (2009) و1960 (2010) و2106 (2013) و2122 (2013) الخاصة بحماية المرأة ودورها في السلام والأمن.

- القرار 1502 (2003) الخاص بحماية موظفي المساعدة الإنسانية.

- القرار 1738 (2006) الخاص بحماية الصحافيين.

[2] See :

- J. BELLAMY (Alex): « Global politics and the responsibility to protect – From words to deeds-», Polity Press, UK, 2009, p 26 and following.

- J. BELLAMY (Alex) : « Responsibility to protect: The global effort to and mass atrocities », Routledge, London, 2011, p 66 and following.

[3] عبد الوهاب الأفندي: "السيادة ومسؤولية الحماية الدولية –إشكاليات المبدأ والتطبيق-"، مجلة نخبة السودان الإلكترونية، مقال منشور بتاريخ: 2008/12/23. متوفر على الرابط: http://www.sudanelite.com/articles

[4] J. BELLAMY (Alex) : «Responsibility to protect –The global effort to and mass atrocities-», op. cit, p 8 and following.

[5] ذلك أن للأمر علاقة بمدى تمتع الشخص الدولي المتدخل بشرعية التدخل، لذاك يمكن أن يكون من له حق التدخل أكثر من شخص، إلا أن من له شرعية أكثر يقع عليه واجب التدخل. **أنظر:**

- PATTISON (James) : « Humanitarian intervention and the responsibility to protect –who should intervene?- », Oxford university press, New York, 2010, p 99 and following.

[6] ارجع إلى كل من:

- ليلى نقولا الرحباني: "التدخل الدولي – مفهوم في طور التبدل-"، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011، ص ص 220 و221.

- صلاح عبد الرحمن الحديثي وسلافة طارق الشعلان، حقوق الإنسان بين الامتثال والإكراه في منظمة الأمم المتحدة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص ص 57- 59.

- ABDELHAMID (Hassan) et autres: « Sécurité humaine et responsabilité de protéger – L'ordre humanitaire international en question- », édition des archives contemporaines et en partenariat avec l'Agence universitaire de la francophonie, Paris, 2009, pp 119-123.

[7] هناك فرق بين مصطلحي التدخل الإنساني (ingérence humanitaire) والتدخل من أجل الإنسانية (intervention d'humanité). حيث يعني هذا الأخير التدخل لصالح الضحايا من المدنيين المتضررين من النزاعات المسلحة أو الكوارث الطبيعية وتقديم الإعانات الطبية والغذائية لهم، فهذا النوع من التدخل يرتكز على وسائل سلمية وتقوم به عادة المنظمات الإنسانية، ويستلزم موافقة الدول التي ستستفيد منه، وقد أصبح هذا النوع من التدخل أحد أهم المهام الأساسية في عمليات حفظ السلام. أما المصطلح الأول فيكون في حالات، وجود انتهاكات جنائية

لقواعد القانون الدولي الإنساني، ترتكبها أحد أجهزة الدولة أو جماعات خاصة، هذا النوع من التدخل لا يتطلب موافقة الدولة المعنية، وهو ينطوي على استعمال القوة ضد مرتكبي هذه الجرائم.

إن تقديم المساعدة الإنسانية لضحايا النزاعات المسلحة يعد من وسائل تنفيذ أعمال التدخل الإنساني، ولذلك كثيرا ما يتم الخلط بينهما. في حين أنه توجد العديد من نقاط الاختلاف بينهما، لعل أهمها: أن المساعدة الإنسانية تجد سندها القانوني في اتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكوليها لسنة 1977، في حين أن التدخل الإنساني لحد الآن لا يمكن اعتباره مبدأ قانونيا. **أنظر**:

– عبد القادر بوراس، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية "، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص 211 وما بعدها.

[8] ليلى نقولا الرحباني، المرجع السابق، ص ص 80- 82.

[9] حول إنشاء هذه اللجنة والتقرير الذي أعدّته، **ارجع إلى كل من**:

- ABDELHAMID (Hassan) et autres, op. cit, p 23 et suivantes.

- J. BELLAMY (Alex): « Responsibility to protect –The global effort to and mass atrocities-», op. cit, p 35 and following.

- الموقع الرسمي للجنة (بتاريخ: 2013/7/3): http://responsibilitytoprotect.org/ICISS%20Report.pdf

[9] كان ذلك على خلفية نشر نتائج أشغال الملتقى الذي نظماه سنة 1987 والموسوم بـ: "واجب التدخل". ومن ثمة تم تبني هذا المفهوم من طرف وزارة الخارجية الفرنسية. **أنظر**:

- «Le développement du rôle du conseil de sécurité», Colloque de la Haye 21-23 Juillet 1992, Martinus Nijhoff Publishers, London, 1993, p 173.

[10] تقوم مسؤولية الحماية على ثلاثة مستويات هي: 1/ مسؤولية الدولة في حماية مواطنيها، 2/ مسؤولية المجتمع الدولي للمساعدة، 3/ مسؤولية المجتمع الدولي للاستجابة والرد. **أنظر**:

– الصفحات 19-46 من تقرير الجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول (ICISS)، متاح على الرابط:
http://responsibilitytoprotect.org/iciss%20report.pdf

[11] See :

- J. BELLAMY (Alex): « Global politics and the responsibility to protect – From words to deeds-», op. cit, p 71 and following.

[12] أنظر: ليلي نقولا الرحباني، المرجع السابق، ص ص 86 و87.

[13] PATTISON (James), op. cit, p 15 and following.

[14] ALSTON (Philip) and MACDONALD (Euan), «Human rights, intervention, and use of force », Lighting source UK Ltd, United Kingdom, 2009, pp 278-280.

[15] ذلك أن تطبيق مسؤولية الحماية يقتصر على الحالات التي تحدث فيها جرائم دولية، فالمبدأ أول ما ظهر كان بالنسبة لجريمة الإبادة الجماعية. **أنظر في ذلك**:

- ALSTON (Philip) and MACDONALD (Euan), op. cit, pp 280 and 281.

[16] ليلى نقولا الرحباني، المرجع السابق، ص ص 87- 93.

[17] المرجع ktsi، ص ص 95 و96.

[18] بشأن هذه القرارات أنظر الرابط: https://www.un.org/securitycouncil/ar/content/resolutions

قائمة المراجع:

أولا: الكتب.

1- صلاح عبد الرحمن الحديثي وسلافة طارق الشعلان، حقوق الإنسان بين الامتثال والإكراه في منظمة الأمم المتحدة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009.

2- عبد القادر بوراس، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.

3- ليلى نقولا الرحباني: "التدخل الدولي – مفهوم في طور التبدل–"، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011.

4- ABDELHAMID (Hassan) et autres: « Sécurité humaine et responsabilité de protéger – L'ordre humanitaire international en question- », édition des archives contemporaines et en partenariat avec l'Agence universitaire de la francophonie, Paris, 2009 .

5- ALSTON (Philip) and MACDONALD (Euan): «Human rights, intervention, and use of force », Lighting source UK Ltd, United Kingdom, 2009.

6- J. BELLAMY (Alex): « Global politics and the responsibility to protect – From words to deeds-», Polity Press, UK, 2009.

7- J. BELLAMY (Alex) : « Responsibility to protect: The global effort to and mass atrocities », Routledge, London, 2011.

8- PATTISON (James) : « Humanitarian intervention and the responsibility to protect –who should intervene?- », Oxford university press, New York, 2010.

9- «Le développement du rôle du conseil de sécurité», Colloque de la Haye 21-23 Juillet 1992, Martinus Nijhoff Publishers, London, 1993.

ثانيا: مواقع الأنترنيت.

–عبد الوهاب الأفندي: "السيادة ومسؤولية الحماية الدولية –إشكاليات المبدأ والتطبيق–"، مجلة نخبة السودان الإلكترونية، مقال منشور بتاريخ: 2008/12/23. متوفر على الرابط:

http://www.sudanelite.com/articles

– تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول (ICISS)، متاح على الرابط:

http://responsibilitytoprotect.org/iciss%20report.pdf